

أهداف الدرس

- أن أتعرف طرق إ فهم القصد من الكلام .
- أن أدرك معنى دلالة الاقتضاء بأقسامها .
- أن أنمي مهاراتي في استنباط لوازم الألفاظ .

تمهيد

القرآن الكريم نزل باللغة العربية، لسان القوم الذين بعث فيهم الرسول ﷺ، وقد حافظت لغة القرآن على كل أساليب العرب في كلامهم وبيانهم، ففيه الحقيقة والمجاز، والإظهار والحذف، وفيه كذلك ما تدل عليه الألفاظ بمنطوقها أو مفهومها، ومن ثم فإن المتعامل مع نصوص الشريعة ينبغي أن يكون عالماً بطرق العرب في الكلام . وهذا ما جعل الأصوليين يهتمون ببيانها .

فما هي أهم تلك الأساليب؟ وما المراد بدلالة الاقتضاء؟ وما المقصود بلحن الخطاب عند الأصوليين ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي لَحْنِ الْخُطَابِ وَفَحْوَاهُ وَدَلِيلِهِ

وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ *** بِالْإِقْتِضَاءِ وَاللَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ
لَحْنُ الْخُطَابِ الْإِقْتِضَاءُ مَا عُرِفَ *** مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالْفَهْمِ حُذِفَ
وَالْعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الْإِقْتِضَاءِ *** وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءَ
وَبَرُفَعِ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَلَا *** صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ مُثَلًّا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ *** مَعَ قَصْدِهِ وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ
فَأَوَّلُ كُمُقْتَضِي التَّخْلِيلِ *** وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالثَّانِ مِثْلُ فَاقْطَعُوا أَوْ فَاجْلِدُوا *** فِي الْفَهْمِ لِلتَّغْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ *** وَالْمَدْحِ أَوْ فِي الذَّمِّ وَالتَّرْهِيْبِ
وَذَاكَ مَا يُقْصَدُ فِي الْعِبَارَةِ *** وَغَيْرُ مَقْصُودٍ هُوَ الْإِشَارَةُ
مِثْلُ أَقْلِ الْحَمْلِ مِنْ دَلِيلِهِ *** وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَى تَفْصِيلِهِ

الفهم

الشرح:

اللحن: إفهام المعنى من غير تصريح.

الفحوى: معنى الكلام وما دل عليه.

التلويح: الإشارة والإيماء.

استخلاص المضامين:

1. أعدد من الأبيات طرق إفهام مضمون الخطاب.

2. أعدد من الأبيات مفهوم لحن الخطاب.

3. أستخرج من الأبيات أقسام دلالة الاقتضاء.

التحليل

تناول الناظم في الأبيات القضايا الآتية:

أولاً: طرق إفهام مضمون الخطاب

يحصل فهم مقصود المتكلم من كلامه عند السامع عبر ثلاث طرق:

الأولى: اللفظ وهو: أن يدل اللفظ بمنطوقه صراحة، بطريق المطابقة، أو التضمن، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبَعْدَ الْحَرَمِ الرَّبُّوْا﴾ [البقرة: 274]، حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي الماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

الثانية: المفهوم: أن يدل اللفظ على المعنى بمفهومه المسكوت عنه لا بمنطوقه.

الثالثة: الاقتضاء: أن يدل على المراد باقتضاء واستلزام اللفظ له، وهو ما سماه ابن عاصم رحمه الله بـ «لحن الخطاب». ويقصد به: «دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ وذلك الحكم لا يستقل الحكم المقصود من اللفظ بدون تقديره، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً». [تقريب الوصول

لابن جزي: ص 163].

ثانياً: أقسام دلالة الاقتضاء عند ابن عاصم

ينقسم المعنى المدلول عليه بالاقتضاء إلى قسمين:

1. التصريحي:

وهو أن يدل اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، لكنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى ولا يستقيم إلا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً، فالمعنى هو الذي يقتضي هذه الدلالة صراحة وليس اللفظ. والاقتضاء؛ أي: استدعاء المعنى المقدر إما أن يكون بالعقل أو بالشرع، قال ابن عاصم رحمه الله:

والعقل عمدة في الاقتضاء *** وقد يرى بالشرع في أشياء

- ومثال ما تتوقف صحته عليه عقلاً، قوله تعالى: ﴿وَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، أي: أهل القرية؛ إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً جرياً على العادة.

- ومثال ما يتوقف صدق الكلام عليه، قوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه البيهقي في سننه عن ابن عمر، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره]. أي: المؤاخذه بها؛ لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها؛ حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأمة ليست معصومة، والرسول لا يخبر إلا صدقاً، وعلى هذا لا بد من تقدير محذوف، فتعين أن نقدر شيئاً زائداً وهو: «المؤاخذه» فيكون تقدير الكلام بعد هذا: «رُفِعَ عن أمتي المؤاخذه على الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه؛ لأن الثلاثة المذكورة ليست مرفوعة بأنفسها عن الأمة لمشاهدة وقوعها منهم حساً».

- ومثال ما تتوقف صحته عليه شرعاً: قوله تعالى: ﴿فَمَرَّكَارَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 183]، فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام آخر، سواء صام في سفره، أو لم يصم، ولكن الشرع دلّ على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام آخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، فيكون التقدير: «أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر».

- ومثال ما يتوقف صدقه عليه شرعاً: قوله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور» [رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب لا صلاة إلا بطهور]، فصدق الحديث متوقف شرعاً على تقدير الصحة؛ أي لا صحة صلاة كائنة إلا بطهور؛ لأن نفس الصلاة بغير طهور، لا يمكن نفيه لمشاهدة وجودها حساً بغير طهور. ومثل لذلك ابن عاصم رحمه الله بقوله:

فأولُّ مُقتَضِي التحليلِ *** ومُقتَضِي التحريمِ في التنزيل

ويقصد بذلك ما يأتي:

- النصوص القرآنية المقتضية للتحليل نحو قوله تعالى: ﴿اجْعَلْ لَكُمْ بَيْعَةً إِلَّا نَعْلَمَ﴾ أي الانتفاع بها الشامل للأكل وغيره.

- النصوص القرآنية المقتضية للتحريم نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 4]، أي: تناولها الشامل للأكل وغيره. فصحة هاتين الآيتين متوقفة شرعاً على هذا التقدير، فلذلك كانت دلالتهما عليه من الاقتضاء التصريحي.

2. التلويحي: تنقسم الدلالة التلويحية إلى قسمين:

- دلالة الإيماء أو التنبيه: وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً؛ لأن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقتترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْصِرْ عَنْ يَدَيْهِمَا﴾ [المائدة: 40] فإن الحكم رتبته الشارع على السرقة، فالآية قد أومأت باقتران الحكم بالوصف إلى أن علة قطع اليد هي السرقة.

ومثل ما ذكر: كل ما جاء في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في الإيمان والعمل الصالح، والمدح عليهما، وفي الذم على الكفر، والعمل السوء وفي التهيب منهما.

فمما ورد في الترغيب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْغُرُورِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 102]، ففي الآية الترغيب في الإيمان، والعمل الصالح بأن جزاءهما الجنة، وفي ذلك الترغيب إيماء إلى طلبهما من المخاطبين. ومما ورد في المدح: قوله سبحانه:

﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: 54-55]. ففيها مدح إسماعيل عليه السلام بالخصال المذكورة في الآية من صدق الوعد، والأمر للأهل بالصلاة والزكاة، وفي ذلك إيماء إلى طلب التحلي بتلك الخصال من المخاطبين.

ومما ورد في الذم: قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْصِرْ كُلَّ حَلْفٍ مَّعِيٍّ قَمَازٍ مَّشَاءٍ بِنَيْمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: 10 - 11 - 12]، ففيها ذم المتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية، وفي ذلك الذم إيماء إلى التنفير والنهي عنها. ومما ورد في الترهيب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِمِدًا فَجْرَ آوْلَةٍ، جَعَلْنَاهُ حَلِيدًا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 92]، ففيها ترهيب قاتل المؤمن عمداً، وإبعاده بالخلود في جهنم والغضب واللعة من الله والعذاب العظيم؛ وفي ذلك الترهيب إيماء إلى التحذير من قتل المؤمن. وإلى ذلك يشير ابن عاصم رحمه الله بقوله:

ومثله ما جاء في الترغيب *** والمدح أو في الذم والترهيب

- دلالة الإشارة: وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، فالحكم يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه. وأشار إليها الناظم بقوله:

..... *** وغير مقصود هو الإشارة

مثل أقل الحمل من دليله *** وأكثر الحيض على تفصيله

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَوِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 14] فإن هذا يدل مع قوله: ﴿وَوِصَالُهُ فِي عَمَابِيرٍ﴾ [لقمان: 13] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة. وهذا الحكم غير مقصود من اللفظ في الآيتين؛ بل المقصود في الآية الأولى هو: حق الوالدة وما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال، والمقصود في الثانية: بيان أكثر مدة الفصال، ولكن لزم منهما: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذه دلالة إشارة.

ومنه استنباط صحة صوم من أصبح جنباً من قوله تعالى: ﴿إِذَا لَكُمْ رَيْبَةٌ مِنَ الْيَمِينِ صِيَامُ الرَّبِّ إِلَى الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 186]؛ لأن الليلة تصدق بآخر جزء منها الملاقي للصباح، وقد أباح الله للصائم في رمضان الجماع في ذلك الجزء، ويلزم من ذلك إصابه جنباً؛ إذ يلزم من جماعه في ذلك الجزء أن لا يفرغ من الجماع إلا عند طلوع الفجر، وهذا المعنى غير مقصود في الآية.

التقويم

1. أبين المراد بلحن الخطاب.

2. أوضح نوع دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلَبَ﴾ [الشعراء: 63].

3. أبين معنى البيت:

وذاك ما يُقصدُ في العبارة *** وغيرُ مقصودٍ هو الإشارةُ

الاستثمار

قال ابن رشد رحمه الله: «ويجري مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 4]، إذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات، ولا بنص في تحريم أكل الميتة، وإنما هو مجاز؛ لأنه علق التحريم في الأمهات، وسائر المحرمات على الأعيان، والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان؛ لأن اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حد المجاز ولحق بالمفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُ أُمَّدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ﴾ [النساء: 43]، ونحو ذلك، فقد علم، وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل إذا علق على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود منه. فالمقصود من الميتة أكلها، والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فما دونه، وهو الذي وقع عليه التحريم دون ما سواه؛ لأنه الفعل المقصود منه. وإن قال له: حرمت عليك الفرس، فهم منه تحريم ركوبه؛ لأنه المقصود منه، وإن قال: حرمت عليك الجارية، فهم منه تحريم الوطء». [المقدمات لابن رشد: 31/1].

أتأمل النص وأنجز ما يلي:

1. ما مقصود ابن رشد رحمه الله بقوله: «ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب وإن لم يكن نصا»؟

2. أستدل لما ورد في النص من أبيات الدرس.

الإعداد القبلي

أحفظ أبيات الدرس الموالي وأبحث عن مفهوم فحوى الخطاب ودليله وأقسامه.